

من ملفات القضاء

جريمة مروّعة...

أب يقتل طفلة لتهامها بسرقة

100 شيك

الجريدة القضاء

التاسع من يونيو.. سطر إنجاز

الجريدة الأولى قضائياً في

فلسطين عامّة والسّلة

القضائية خاصة

العدد الواحد والخمسون

صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتاً

الخميس 26 ذو القعدة 1444هـ | 15 يونيو 2023م



المجلس الأعلى للقضاء يعلن الأسماء النهائية للمقبولين في مسابقة القضائية قاضي صلح



■ إسرائ الرّمي- المجلس الأعلى للقضاء

في جلسته الطارئة رقم (3)، التي عُقدت اليوم الخميس الموافق 2023/6/15م، برئاسة المستشار أنور أبو شرح نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، قرّر المجلس أسماء المقبولين للامتحان المحوسب لمسابقة تعيين قضاة صلح.

وبعد أن أفرزت اللجنة التحضيرية الطلبات وقامت بمراجعتها وتدقيقها، أصبح إجمالي عدد من تم قبولهم للتقدم للامتحان المحوسب 171 متسابقاً وهم المؤهلون لاجتياز الاختبار المحوسب وفق شروط الإعلان والمقرر عقده يوم السبت الموافق 2023/6/17م في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية بغزة الساعة الثالثة عصرًا، بعد اعتماد المجلس لتوصيات اللجنة التحضيرية واستكمال الإجراءات اللازمة.

عقب عام على تدشينها

رئيس تحرير جريدة القضاء يُشيد بتعاون القضاة وهيئة التحرير

■ إسرائ الرّمي- المجلس الأعلى للقضاء

«لا أغفل أن الجريدة مرّت بمنعطفات صعبة، ابتداءً من تأسيسها ومروّراً باستمرار إصدارها في ظروف معقدة وليس انتهاءً بمرور عام على انطلاقها، إلا أننا لم نكن لنغلب على هذه الصعاب لولا تضافر الجهود والتعاون الصادق وتكامل الأدوار بيننا».

استهلّ المستشار إيهاب عرفات رئيس تحرير جريدة القضاء الفلسطيني كلامه بشكره لرئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس إدارة الجريدة المستشار ضياء الدين المدهون، صاحب البذرة الأولى في إنشائها والداعم لها في مراحل إصدارها، ثم أشاد بدور السادة القضاة لمساهماتهم ومشاركاتهم في حقول الجريدة المتنوعة التي كانت مَعِينًا لكثير من المسائل والفتاوى القانونية، ومُعِينًا للمواطنين في فهم أعمال المحاكم، وأثنى على أعضاء

هيئة التحرير لتولّيهم العمل بإخلاص وصدق، ومتابرتهم وسعيهم الدؤوب وعكست الجريدة في عامها الأول صورة باهية للقضاء والقضاة. وأكّد عرفات أنّ إطلاق جريدة للقضاء

الفلسطيني، يمثّل تعزيزًا لمبدأ سيادة القانون، ونشرًا للثقافة القانونية والقضائية، وتحقيقًا لأهداف وغايات مهمة، ونشرًا للتعليمات والمبادئ القانونية، والأحكام التي تمسّ الرأي

العام، للوصول إلى جمهور المتقاضين ونخب المجتمع الفلسطيني وشرائحه كافّة. كما بيّن عرفات دور الجريدة البارز في إنهاء تراكم القضايا الجزائية التي ظلّت تراوح مكانها أعوامًا متعاقبة دون حلّ، بسبب تعطل نشر قرارات الإهمال في جريدة القوائم الفلسطينية أو تأخير نشرها، فكانت الجريدة علاجًا خلّاقًا لتعطيل الفصل فيها.

وعلى صعيد متصل أشار عرفات إلى دور الجريدة في نشر أخبار وفعاليات المجلس الأعلى للقضاء والمحاكم، بُغية إيصالها إلى الجمهور، بما يعزّز من الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومة بمعادلة بالغة الدقة، بين الحفاظ على خصوصية القضاء من ناحية ونشر الوعي القضائي من ناحية أخرى. وفي السياق ذاته، أكّد عرفات على حرية الصحافة والفكر وحرية التعبير والرأي الذي أبرزته الجريدة عبر الأعداد التي أصدرتها.

ويذكر أنّ جريدة القضاء جريدة متخصصة تُعنى بالشأن القانوني والقضائي، ونشر الأحكام لغايات تحقيق الردع العام والخاص، ونشر الخدمات والإعلانات والتعليمات والتعميمات والمبادئ القضائية، وملخصات دراسات وأبحاث قانونية؛ لتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الجريدة، في إطار تشبيك ومأسسة العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والمتنوعة.

مبادئ قضائية

1. لا تثريب على محكمة الاستئناف إذا رأت أنّ أسباب الحكم الطعين فيه ما يُغني عن إيراد جديد أنّ تأخذ بهذه الأسباب، أو أنّ تأخذ بتلك الأسباب، وتضيف إليها أسباباً أخرى...

3

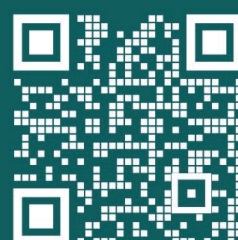
المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلتها.



الأسماء النهائية المقبولة

لوظيفة قاضي صلح للعام 2023م

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن كشف الأسماء النهائية المقبولة لوظيفة قاضي صلح للعام 2023م، وذلك بعد النظر في التظلمات المقدمة علمًا أنّ العدد النهائي المتأهل للامتحان المحوسب (171) متقدّم.



لكشف أسماء المقبولين
امسح الكود



التعاون المنتظم يكفل حسن سير العمل

بداية غزة تؤسس قاعدة بيانات للقضايا

الجزائية بمشاركة النيابة العامة



■ إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

تمّين المستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة التعاون المستمر بين القضاء والنيابة العامة والذي كان أبرز منجزاته انخفاض القضايا الجزائية المدورة منذ بداية عام 2023 من 4300 قضية إلى 1800 بحلول شهر مايو الماضي؛ ويفسر ذلك بجود المشاركة بينهما وحسن رصد النيابة العامة لحركة الملفات. جاء ذلك خلال اجتماع عقده

رئيس المحكمة بحضور القاضي أحمد أبو عقلين رئيس هيئة الجزاء، والقاضي حمدي شاهين والقاضي رشدي أبو سيدو عضوا الهيئة، مع رئيس النيابة الكلية الأستاذ نبيل حليوة، ووكلاء النيابة الأساتذة محمد خليفة وهمام مطر. وناقش الحضور تأسيس قاعدة بيانات للقضايا الجزائية لعام 2018 وما قبل، ومراجعتها عبر كشوفات المفصول والمدور منها، كما تم التأكيد على ضرورة رصد

النيابة العامة لحركة الملفات وتمديد مصادر التغذية الرجعة لها. وأجمع الحضور بالاتفاق على عقد ورشة عمل بالتعاون مع القضاء والمجلس التشريعي والنيابة العامة والخبراء المختصين حول العملات الرقمية وانتشار مثل هذه القضايا. وأكد المجتمعون في نهاية اللقاء على تعزيز قنوات الاتصال والتواصل بين رئاسة المحكمة والنيابة وإفادتهم بإشكالات العمل لضمان سرعة الحل والفصل بها، وضبط سير العملية.

إسلام بهار - المجلس الأعلى للقضاء

ناقشت القاضي سوزان عقل رئيس محكمة بداية رفح سبل تعزيز جودة العمل وتطوره خلال اجتماع عقده بحضور قضاة المجمع الدكتور أسامة أبو جامع والأستاذ محمد اللحام، والأستاذ محمود الزطمة والأستاذ محمود أبو غالي، والأستاذ فادي أبو جامع، ورئيس القلم الأستاذ أكرم أبو طعيمة ونائبه الأستاذ عمر أبو نقيرة. وهدف اللقاء إلى وضع آليات لإنهاء الدعاوى القديمة والدعاوى النوعية التي تمس أمن المجتمع، وعدم السماح بالمطالبة، تحقيقاً للعدالة



الناجزة وتماشياً مع سياسات المجلس الأعلى للقضاء.

وتباحث المجتمعون في وضع خطة للعمل خلال الإجازة القضائية واستثمارها لتخفيف عبء العمل القضائي والإداري والارتقاء به بما يضمن تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء. هذا وبيّنت القاضي عقل أن الشهر المنصرم شهد إنجازاً ملموساً في فصل القضايا والقضيم من الملفات المترابطة، وذلك من خلال وضع آليات لإنهاءها، مشيدة بروح التعاون بين السادة القضاة الطاقم الإداري لإنجاز العمل، مؤكدة على تكاملية العمل مع أركان العدالة من خلال دورية اللقاءات.

صلح غزة تتفقد أوضاع النزلاء
في مركز شرطة العباس

إسلام بهار - المجلس الأعلى للقضاء

أجرت محكمة صلح غزة برئاسة مديرها القاضي بشير الحرتاني ورئيس قلم المحكمة الأستاذ أكرم أبو السبح، والأستاذ مهند أبو طاحون من قسم الجزاء- جولة تفقدية لأوضاع النزلاء في سجن مركز شرطة العباس، وكان في استقبالهم مدير المركز الأستاذ طلعت جودة ونائبه ومسؤول النظارة. وتفقد القاضي الحرتاني والوفد المرافق له أقسام المركز للتعرف على أوضاع النزلاء ومدى توفر الرعاية الصحية لهم، ومراعاة الأصول القانونية في الإجراءات وتنفيذ العقوبة، وعدم وجود نزيل بصفة غير قانونية، وتم

الاستماع لعدد من النزلاء والموقوفين والتأكد من سلامة الإجراءات، كما اطلع الوفد على سجلات المركز الخاصة بالموقوفين والنزلاء. هذا وتم التوافق ختام الجولة على وضع آليات لسرعة إنجاز القضايا الجزائية المودعة لدى محكمة صلح غزة، خاصة المحاكمات السريعة للنزلاء، بالتنسيق مع جميع الجهات ذوي الشأن. ويذكر أن الزيارة تأتي بناء على الصلاحيات المخولة للقضاة لإجراء جولات تفتيشية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات، للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية وأماكن توقيفهم ومدى وملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة.

رئيس قلم بداية غزة يثمن دور موظفي
المحكمة ويجوّد سبل الأداء الوظيفي

■ إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

ناقش رئيس قلم محكمة بداية غزة الأستاذ عمار قنديل دور العلاقة المهنية التكاملية بين الأقسام في الحفاظ على الإنجاز والاستمرار على ذات الوتيرة، حيث أوضح أثر العلاقات المبنية على احترام وتقدير الزملاء وفق التسلسل الإداري حسب الأصول في رفع مستوى الرضا الوظيفي الداخلي، وقال مؤكداً: «إن اجتهد الموظف داخل القسم هو

اجتهاد لذاته وهو ما يؤهله للمناصب الإشرافية فيما بعد». ولفت قنديل خلال اجتماعه مع موظفي محكمة بداية غزة إلى أهمية حسن التعامل مع جمهور المتقاضين في تقديم الخدمات لهم حسب الأصول، فهم من أولويات العمل وأسمى أهداف المؤسسة، مؤكداً على الحاجة الملحة في التزام الموظفين بالتعليمات الصادرة دون أي تجاوز. وأشار قنديل في حديثه إلى إعداد التقارير من قبل كتبة الضبط

حسب الأصول بشكل أسبوعي دون أي تأخير وحسب التعليمات الصادرة عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، مع عرض نماذج تقارير دقيقة ومفصلة تساهم مستقبلاً في دراسة قياس الأداء والجودة. ختاماً، أثنى قنديل شكره الخالص لموظفي محكمة البداية في استمرار تحقيق الإنجازات وتشجيع المبادرات وتنفيذهم للمهام الوظيفية بحرص كبير داخل الأقسام، وتقديرًا لجهودهم المبذولة منذ بداية العام في تطوير الأداء الوظيفي.





السنة القضائية 2016م

في الطعن الجزائري رقم: 35/2014م

1. لا تثريب على محكمة الاستئناف إذا رأت أنَّ أسباب الحكم الطعين فيه ما يُغني عن إيراد جديد أن تأخذ بهذه الأسباب، أو أن تأخذ بتلك الأسباب، وتضيف إليها أسباباً أخرى.

2. محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تنتظر الدعوى من جديد، وإنما وظيفتها أن تنظر الحكم المطعون فيه، وتبحث عما إذا كان قد خالف القانون أو لم يخالفه، فليس لها أن تناقش ثبوت الوقائع من ناحية حصولها أو عدم حصولها؛ لأن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، ولذلك فلمحكمة النقض فقط أن تراقب صحة ما تستخلصه المحكمة من تلك الوقائع، حيث يجب لسلامة الحكم أن يكون استنتاج المحكمة وفق المنطق والمعقول، ذلك أن محكمة النقض هي محكمة قانون، وليست محكمة وقائع، ووظيفتها الإشراف على تطبيق مواد القانون تطبيقاً سليماً.

أمام السادة القضاة/المستشار/محمد الديوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرخ.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن:ع.أ. ت. ط.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة بتاريخ 2014/04/7م في الاستئنافين رقم 387+466/2013 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف.

تاريخ تقديمه: 2014/05/14م.

جلسة يوم: الخميس 30 يونيو 2016م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

حيث أن الطعن أودع ضمن المدة القانونية.

وحيث أن وقائع الدعوى العمومية تفيد كما يبدو من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن بأن النيابة العامة قدمت الطاعن (المتهم)/ عبد الله أحمد تركي طباسي للمحاكمة لدى محكمة بداية خانيونس وذلك في القضية الجزائية رقم 2010/33 بالتهمتين التاليتين:

1. محاولة الاغتصاب بالخداخ خلافاً لنص المادة (153، 154) عقوبات 1936م.

2. الادعاء بالسحر خلافاً لنص المادة (307) عقوبات 1936م.

كونه قام بمحاولة اغتصاب المجني عليها/ ن.ق. والبالغة من العمر 16 سنة وذلك بخداها وترهيبها أثناء ممارسته للسحر والشعوذة في منزل والد المدعى عليها مدعياً علاجها وقام بهذا العمل عن قصد وبوجه غير مشروع، وبنفس الزمان والمكان قام المتهم (الطاعن) بالادعاء بالسحر مدعياً علاج المجني عليها وأختها عن قصد وبوجه غير مشروع.

وحيث أنه وبعد سماع البينة والمرافعة وبجلسة 2013/4/28م قررت محكمة بداية خان يونس إدانة المتهم بالتهمتين المسندتين إليه في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة وأصدرت حكمها القاضي بمعاقبة المدان بالسجن الفعلي لمدة ستة سنوات مع النفاذ عن التهمة الأولى ومعاقبته بالسجن لمدة سنة مع النفاذ عن التهمة الثانية وذلك من تاريخ الحكم، على سند من القول أن المدان رجل بالغ عاقل، وقد استخدم وسيلة شرعية لتحقيق غاية جرمية، حيث استخدم العلاج بالقرآن ليدخل بيوت الناس وقد استخدم كفاءته العلمية لتضليل أفراد المجتمع والوصول إلى أهدافه الجرمية مستخدماً براعته في أعمال السحر ليحقق جريمته الأولى وهو جامعي ويعمل مدرس وهو متزوج ويعيل أسرة كبيرة، إلا أنه قام بفعلته وجريمته مما استوجب من المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المذكورة.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (المدان)/ عبد الله أحمد تركي طباسي فبادر بتاريخ 2013/5/7 لاستئنافه لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 387/2013 بلائحة استئناف موجزة لمخالفة القانون والسوابق القضائية، وللخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، ولشدة العقوبة، ملتمساً بنهايتها إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المستأنف من التهمتين المنسوبتين إليه في لائحة الاتهام، وبصورة احتياطية تخفيف العقوبة المقضي بها. كما أن نفس الحكم لم يصادف قبولاً أيضاً لدى النيابة العامة فبادرت بتاريخ 2013/5/27م لاستئنافه لدى نفس المحكمة وذلك بالاستئناف رقم 466/2013 لعدم كفاية العقوبة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة استئنافها والتمست قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتشديد العقوبة المقضي بها بحق المستأنف ضده، وبجلسة 2014/2/24م قررت محكمة الاستئناف بغزة ضم الاستئناف رقم 466/2013 للاستئناف رقم 387/2013 لوحدة الأطراف والحكم، وبعد سماع المرافعة قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2014/4/7 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف، وذلك بسند من القول أن الحكم المستأنف جاء سليماً وصحيحاً ومتفقاً مع الوقائع المطروحة، وأن المستأنف رجل بالغ عاقل واعى ومتعلم يدعي التدين ويستغل

الدين والقرآن لأغراض إجرامية غير شرعية، وأن العقوبة المقضي بها مناسبة للتهم المسندة للمستأنف مما رأت معه المحكمة تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن حكم محكمة الاستئناف بغزة لم يصادف قبولاً لدى الطاعن/ عبد الله أحمد تركي طباسي فبادر وكيله للطعن فيه بطريق النقض أمام هذه المحكمة وذلك بتاريخ 2014/5/14 بالطعن المائل رقم 2014/35 لخلو الحكم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها ومخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة الطعن منتهياً لطلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المنسوبتين إليه في لائحة الاتهام، وكذلك تطبيق القانون من جميع جوانبه حتى في العقوبة.

وحيث أن المطعون ضده تقدم بتاريخ 2014/6/2 بلائحة جوابية على الطعن تضمنت فيما تضمنته أن الطعن مردود قانوناً لعدم اشتماله على أي سبب حقيقي من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 2001/3، وأن الحكم المطعون فيه جاء وفق الأصول القانونية متفقاً وظروف الواقعة كون التهم المسندة إلى الطاعن هي من التهم الخطيرة طالباً بنهاية لائحته الجوابية رد الطعن شكلاً وموضوعاً حسب الأصول. وحيث أن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققته ترى أنه لما كان الثابت أن المتهم - الطاعن- هو إنسان متعلم ومربي أجيال ويعمل مدرس ويستعمل السحر والشعوذة من أجل الحصول على أغراضه، وأن الثابت بأن الحكم المطعون فيه قد استند إلى الأسباب التي قام عليها حكم محكمة أول درجة ومضيفاً إليها أسباباً أخرى فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذا رأت في أسباب الحكم المطعون فيه ما يُغني عن إيراد جديد أن تأخذ بهذه الأسباب أو أن تأخذ بتلك الأسباب وتضيف إليها أسباباً أخرى، فلم يكن هناك خلو للحكم المطعون فيه من أسبابه الموجبة وأن أسباب الحكم سواء التي اشتمل عليها حكم محكمة أول درجة، أو الأسباب التي أخذت بها واستندت إليها محكمة الاستئناف فإنها تكفي لحمل الحكم المطعون فيه، كما أنه وبدقيق الأوراق فقد تبين لهذه المحكمة أنه الحكم المطعون فيه لم ينطو على أي مخالفة للقانون، بل جاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومتفقاً أيضاً والتهم المسند للطاعن، كما أن الحكم المطعون فيه لم ينطو على أي خطأ في تطبيق القانون، بل جاء الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون، ذلك أن التهم التي أدين الطاعن بارتكابها هي من التهم الخطيرة وأن محكمة الاستئناف بغزة لم تخطئ في تأييدها لحكم محكمة أول درجة بناءً على الأسباب التي ذكرتها محكمة أول درجة فإنها والحال كذلك لم تخطئ في أعمال القانون أو تطبيقه أو تفسيره، وعلى العكس من ذلك فإن الثابت من خلال الأوراق بأن جميع إجراءات المحاكمة تمت بصورة قانونية وسليمة، مما يفيد أنه ليس ثمة أي تثريب على الحكم المطعون فيه مما يستوجب رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن الطعن الراهن يكون في غير محله وعلى غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه، وأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تنتظر الدعوى من جديد، وإنما وظيفتها أن تنظر الحكم المطعون فيه، وتبحث عما إذا كان قد خالف القانون أو لم يخالفه، فليس لهذه المحكمة أن تناقش ثبوت الوقائع من ناحية حصولها أو عدم حصولها، لأن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، ولذلك فلمحكمة النقض فقط أن تراقب صحة ما تستخلصه المحكمة من تلك الوقائع حيث يجب لسلامة الحكم أن يكون استنتاج المحكمة وفق المنطق والمعقول، ذلك أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع ووظيفتها الإشراف على تطبيق مواد القانون تطبيقاً سليماً وقد ثبت تطبيق القانون في هذه القضية تطبيقاً سليماً مما ينبغي معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

حكم صدر تدقيقاً وأفهم بتاريخ 2016/06/30م.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
أنور أبو شرخ	عبد الفتاح الأغا	فاطمة المخلاتي	انعام انشاصي	محمد الديوي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء
قاضي محكمة بداية غزة

لغة الأحكام القضائية

الأداء، على أن الإحسان في التحرير لا يستلزم التزُّيد، فلا يليق بالقاضي السعي وراء الإعلان بأحكام تتبين فيها صنعة الإعداد للنشر والرغبة في استجلاب الثناء، كذلك يكره في لغة الأحكام العنف والشدة وجموح العاطفة، فالقضاء وقور بطبعه وبالمهمة السامية التي يؤديها وبالاسم العالي الذي يتوج به أحكامه، فلا يليق به إذا ما تبين الحق في جانب خصم من الخصمين أن يحمل على الخصم الآخر فيصفه بما لا يجب.

لكل قلم قوته، ولكل قاض طريقتة في صياغة الأحكام فمن العبث أن نضع قواعد مطلقة لصياغة الأحكام، الأمر قبل كل شيء حسن ذوق وحسن تصرف، ولكن للغة الأحكام مع ذلك مميزات يجب الأخذ بها والمفهوم في الأحكام أنها نتيجة أعمال فكرة وتمعن، يصيغها القاضي وهو جالس خلف مكتبه، حيث لا تواجهه أنظارا شاخصة، فلا يغتفر له ما قد يغتفر للمترافع المدفع من تساهل في اختيار اللفظ وعدم الدقة في



بعد مرور عامٍ على إصدارها

التاسع من يونيو.. سطر إنجاز الجريدة الأولى قضائياً في فلسطين عامّة والسلطة القضائية خاصة المدهون يحرص أن تكون الجريدة مرجعاً للمحامين وللکافة للاطلاع على الإعلانات والتبليغات القضائية وأحكام المحاكم وتقاريرها

■ القضاء - إسراء الرّمي



والقانونية، ودعا المستشار المدهون من خلال هذا الحوار جميع المتخصصين قضاة ومستشارين وباحثين ومحامين وعاملين في الحقل القانوني، لتقديم مقالاتهم إلى هيئة تحرير الجريدة، لنشرها عبر الجريدة، وخلق ركيزة أساسية تحمي المجتمع وترتقي به. والتأقّب بهذه الثقافة ذات البعد المعلوماتي القانوني والقضائي سيمكّن الجميع من حماية حقوقهم بيسر، والقضاء على الجهل بالقانون الذي لا يُعذر به المرء أمام القضاء،

■ **فإننا نعمل على تعظيم الأثر عبر تقويم اللغة والثقافة القضائية والقانونية بين أفراد المجتمع.**

وأكد المستشار المدهون على ديمومة سعي فريق العمل بالجريدة وهيئة التحرير، في استكمال خطط التطوير والتنمية في مجال الاعلام القضائي حتى تصبح الجريدة، مرجعاً قانونياً لكل المختصين والمهتمين، مشيداً بكل من دعم وساعد في مسيرة إنجاز الجريدة. ومنذ اليوم الأول من إقرار انشاء جريدة القضاء، تم إصدار نظام خاص بها اعتمده المجلس الأعلى للقضاء، وقد تم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية، وعلى إثره تم إصدار قرار بتعيين رئيس ومدير تحرير للجريدة، ومن ثم تم تشكيل هيئة التحرير مكونة من مجموعة قضاة متخصصين ومحررين للأخبار التي تنشر في الجريدة، والمتعلقة بأخبار المحاكم وغيرها، والمقالات القانونية والقضائية، التي ترد من القضاة وغيرهم من القانونيين والمختصين، وقدم المستشار المدهون بدوره الشكر الجزيل لرئيس وأعضاء هيئة التحرير من القضاة والمختصين، لمتابعتهم للمواد التحريرية على مدار الساعة لتجويدها وتقويمها وتدقيقها وعرضها بأفضل صورة.

وحدّثنا المدهون في نهاية الحوار الموسم بحسن التخطيط ونيل علا الطموح بأمله في توسيع الزوايا القانونية والثقافية عبر صفحات الجريدة، وأن تصبح مرجعاً قضائياً يعين الباحث والمتقّف والمواطن بمتابعة الموضوعات القانونية والاطلاع على بيانات وتقارير المحاكم وإجراءات عملها. وأشار رئيس المجلس إلى حرص المجلس الأعلى للقضاء أن تكون الجريدة مرجعاً للمحامين والكافة للاطلاع على الإعلانات القضائية الخاصة بدوائر التنفيذ والتبليغات القضائية الخاصة بالمحاکم، وأفاد أن المجلس باشر منذ اصدار العدد الأول من الجريدة، في نشر قرارات الإمهال للمتهمين الفارين من العدالة، بشكل دوري ومستمر؛ مما أدى إلى تسريع واضح لنظر قضايا الجنایات أمام محاكم البداية المختصة، وإصدار القرارات في الوقت المناسب.

انطلاق الجريدة في ظل التحديات وضعف الإمكانيات، وقال بكلمات صدق وفخر:

■ **يعد استمرار إصدار الجريدة، الأولى فلسطينياً والمتخصصة قضائياً، دون انقطاع خلال عامها الأول، في ظل الإمكانيات والموارد المحدودة، مفخرة ومدعاة للأمل في مواصلة العمل لنشر الثقافة القضائية والقانونية بين طالبها من المواطنين والمتخصصين.**

وبين أن الجريدة تأسست يومية، وانطلقت بإصدارها أسبوعياً مؤقتاً دون انقطاع، لمواكبة الأحداث القضائية، بدقة مقالاتها القضائية

المجتمع بحقوقهم، وإجراءات التقاضي، في حال رغبتهم الالتجاء الى القضاء، الذي يبذل الكثير من الوقت والجهد لتعزيز العدالة بين المواطنين، وبسط القسط في المجتمع.

القانون وترسيخ مبادئ العدالة. تبلورت رؤية الجريدة في استراتيجيتها المحدثة لتمكين القراء من الاطلاع على الإجراءات القضائية، والثقافة القانونية؛ لتصل الجريدة إلى دور المرجع الأساسي للعامة والمتخصصين، وترسيخ واقع جديد يساعد على رقي وتطور أفراد المجتمع من خلال نشر الثقافة القضائية والقانونية، نحو مجتمع واع ومستبصر، وعلى حضور مباشر مع مجريات القضاء ووقائع المحاكم. ولفت المستشار المدهون عن بدايات

الدستور من استقلال القضاء وتجريم التأثير على أحكام القضاة، وتأثني جريدة القضاء الفلسطيني في سياق تعزيز الثقافة القضائية والقانونية للمجتمع المحلي بشكل عام والإعلاميين بشكل خاص، فمن الضروري إطلاعهم على الحدود المشروعة في نشر أخبار المحاكم وإجراءات التقاضي، فهي ضمانة أكيدة لتعزيز سيادة

■ **كما حرصنا على عدم إبقاء القضاء بين جدران مغلقة، فتحة الجمهور بقضائه تتعزز بالشفافية والعلمية في نشر إجراءات المحاكم، وأحكامها المتعلقة بقضايا الرأي العام، والجرائم التي تمس أمن المجتمع، والحرص على نشر ما يعزز معرفة أفراد**





بين صفحات العَامِلِ الجريدة القضاء





 **قرار إهمال**
في القضية الجزائرية رقم (2011/101)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمود حسين ابراهيم درويش
سكان/النصيرات – المقيم الجديد

يتقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1.2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19/962

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود حسين ابراهيم درويش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



قرار إصـال
في القضية الجزائية رقم (2011/101)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ماهر عبد الرحيم خليل مـر
سكان/النصـرات – المـخيم الجـدـد

يقـضـي عـلـيـك نـفـسـك إـلى الـسـلـطـة القـضـائـية خـلـال مـدة عـشـرة أـيـام مـن تـارـيـخ
تـبـليـغـك قـرار الإـمـهـال، وذلـك بـشـأن صـور جـلـسـة الـاسـتـثـنـاف الـجـزـائـي المـرـقـوم أعـلـه
المـقـام عـلـيـك مـن قـبـل النـائـب العـام بـتـهـمة/
حـيـازة مـواد مـخـدرة بـقـصـد الـاتـجـار خـلـافـا لـلـمـادـة 7، 102/3، 42 مـن قـانـون المـخـدـرات
رقـم 19/1962
وإذا لـم تـقـم بـتـسـلـيـم نـفـسـك- خـلـال المـدة المـذـكـورة أعـلـه- سـيـجـرى مـحـاكـمـتك غـيـابـياً
مـكـتـهـم فـار مـن وـجـه العـدـالـة، وذلـك عـمـلاً بـأحـكـام المـادـة (291) مـن قـانـون الإـجـراءـات
الـجـزائـية رـقـم (3) لـسـنـة (2001).
كـما أـقـر تـبـليـغـك هـذا القـرار وذلـك بإلـصـاقـه عـلى لـوحـة إـعـلـانـات مـحـكـمة بـدـائـة الـوسـطـى،
وعـلى بـاب سـكـنـك الأـخـير، ونـشـره فـى جـرـيـدة القـضـاء الرـسـمـية.
أـمـر بـالقـبـض عـلى المـتـهـم أعـلـه مـن قـبـل مـأـمـوري الضـبـط القـضـائـي وتـسـلـيـمـه لـلـسـلـطـة
القـضـائـية وعـلى كـل مـن يـعـلـم مـكان وـجـودـه الإخـبار عـنه.
طـالـب التـبـليـغ/ النـائـب العـام
المـطـلـوب تـبـليـغـه/ مـاهـر عـبـد الـحـيـم خـلـيـل مـطـر
نـوع الـأـوراق المـراد تـبـليـغـها/ لـأثـثة الـاتـهـام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل القرابي



 **قرار إهمال** 

في القضية الجزائية رقم (2011/160)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ منذر فارس محمد صيام
سكان/ غرزة - الزيتون - مسجد صالح الدين

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عفار طبي محظور خلافا للمواد رقم 46، من قانون الصيدالة 1921/41

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ منذر فارس محمد صيام

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



إلى المتهم/ محمد عبد الله حسن يونس
سكان/النصيرات - بلوك سي - قرب مسجد الهدى

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفيك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجرائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
تهنية مكان لتعاطي الجواهر المخدرة خلافا للمواد 34 / 65/ قانون المخدرات
رقم 19/962
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفيك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطوب تليفيغه/ محمد عبد الله حسن يونس
نوع الأوراق المراد تليفيغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي





قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2011/130)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد فوزي عبد الحميد عباس
سكان/النصيرات - بلوك سي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 17، 2/ 4، 1/ 42 من قانون المخدرات رقم 19/196

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد فوزي عبد الحميد عباس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2011/101)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ جبر فرحان عواد ابو مدين
سكان/النصيرات - المخيم الجديد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضورك لجلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1/2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 19/1962

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ جبر فرحان عواد ابو مدين

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي



قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2004/193)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ بلال اسماعيل حسن الاسطل
سكان/خانيونس - السطر الغربي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمته/
المؤتممة خلافا للمادة 152/مجم ع 1936،
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ بلال اسماعيل حسن الاسطل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي





قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2008/17)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد إبراهيم سالم الاشرم
سكان/النصيرات - مخيم 2 - بجوار المدارس

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمته/

المؤتممة خلفا لنص المادة 157 ع 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبلاغ عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد إبراهيم سالم الاشرم

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2010/98)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سيف الدين عبد القادر عبد الفتاح فلاح جعمان (مصلح)
سكان/دير البلح – دوار البركة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغيك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 4،2، 16 من قانون العقاقير الخطرة
لسنة 1936

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سيف الدين عبد القادر عبد الفتاح فلاح جعمان (مصلح)
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



قرار إسهال
في القضية الجرائية رقم (2011/184)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ نضال عوض الله محمود النوري
سكان/النصيرات - بلوك سي - قرب مسجد الهدى

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإسهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجرائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على حانوت بالاشتراك والسرقة منها خلافا للمواد 294، 297 أ/ 23 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبصار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نضال عوض الله محمود النوري

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



قراهمال

في القضية الجزائرية رقم (2011/99)

بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمود حسن إبراهيم درويش

سكان/النصيرات - المخيم الجديد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائري المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1.2، 37.42 من قانون المخدرات رقم 1962/19

وإذا لم تقم بتسليم نفسك/ خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود حسن إبراهيم درويش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى

القاضي/ خليل الغرابي




قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2011/99)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ ماهر عبد الرحمن ابراهيم مطر
سكان/النصيرات - المخيم الجديد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 1.2، 1.42/34 من قانون المخدرات
رقم 19/1962
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ماهر عبد الرحمن ابراهيم مطر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2011/210)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد عبد اهادي مطاوع حسب الله
سكان/غزة – الزيتون – مقابل مركز شرطة الزيتون

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام/بتهمة/

محاولة القتل بالاشتراك خلافا للمادة 222/، 23 و 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عبد اهادي مطاوع حسب الله

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذمة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل القرابلي






قرار إيهال
في القضية الجزائية رقم (2019/378)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمود حسين ابراهيم درويش
سكان/النصيرات - المخيم الجديد - مسجد معاذ بن جبل

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفك قرار الإيهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 1.2، 1/28، 35 قانون المخدرات
رقم 2013/7
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التليف/ النائب العام

المطلوب تليفه/ محمود حسين ابراهيم درويش
نوع الأوراق المراد تليفها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



قراة قرار
في القضية رقم 899/2011
بداية غرة

إلى المتهم/ عبد الله خليفة أبو لباد
سكان/ الزيتون مسجد السلاام

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفيك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف بالاشتراك بقصد تعريض شخص آخر لأذى بليغ خلافا للمواد 254، 258،
36 ع23
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفيك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عبد الله خليفة أبو لباد
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرا إصهال
في القضيّة رقم 2007/94
بداية غرة

إلى المتهم/ رامي حسين شاكر حجازي
سكان/ الشيخ رضوان الشارع الثالث

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف بقصد التعرض لأذى البليغ بالاشتراك خلافا للمواد 254، 258، 23ع23
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
متهمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغ/ رامي حسين شاكر حجازي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات





جريمة مروعة...

أب يقتل طفلته لاتهامها بسرقة 100 شيكل



■ القضاء - إسلام بهار

في جريمة نكراء تهتز لها مشاعر كل إنسان ذي فطرة سليمة، تجرد أب من كل مشاعر الأبوة، وارتدى ثوب الوحشية، حين أقدم على قتل طفلته البالغة من العمر أحد عشر عاماً، وانهال عليها بالضرب المبرح في جميع أجزاء جسدها الصغير، مستمراً في وحشيته دون توقف، بتحريض من زوجته منعدمة الضمير، مما أدى إلى وفاتها؛ وذلك بعد فقدانه مبلغاً زهيداً من المال، متهماً إياها بسرقتها، وكانت الطفلة تعيش وحدها مع الأب بعد انفصال أمها عنه منذ أربع سنوات.

تفاصيل الجريمة

بدأت الحكاية عندما استيقظت الملاك الصغير من نومها، راكضة تطير فرحاً كفراشة تطلق بين الأزهار مسرعة لتكتسي أجمل ثوب لديها، كيف لا؟ وهذا اليوم الموعد الذي تنتظره كل أسبوع لملاقاة والدتها، تزينت وضحكت وغنت، لكن الفرحة لم تدم طويلاً، فالأمر لم يرق

لزوجة أبيها منعدمة المشاعر، فجرت نحو والدها الذي كان نائماً، وأيقظته صارخة: «ابنتك سرقت 100 شيكل وخباأتهم»، ما إن سمع بذلك الأب حتى ذهب إلى طفلته كالمجنون يسألها عن ذلك، فأنكرت الطفلة، وأخبرت والدها أن زوجته أخذتهم لتشتري الدجاج، ولكن الأب لم يستمع لها، وانهال عليها ضرباً بالعصا. لم يشفع للطفلة توسلات جدتها، التي سمعت صراخها وركضت لتغيثها، وطلبت من والدها الكف عن ضربها، رافضاً وزوجته ذلك بحجة تربيتهما لابنتهم، مطالبين بعدم التدخل بخصوصيتهن، ومستمراً بكل وحشية في الاعتداء عليها باستخدام عدة عصي تكسرت عليها.

صرخات أمال الصغيرة لم تحميها من ظلم أبيها، الذي لم يتذكر ولو للحظة واحدة أن من ينهال عليها ضرباً هي ابنته، واستمر بكل شراسة في ضربها، وأوقع الخزانة عليها لترتفع روحها لبارئها، مما جعله يتوتر ويتصل بأخيه، الذي جاء راكضاً ليتحسس مكان النبض، ويتأكد من أن روحها فاضت للسماء؛ لتنتقل إلى المستشفى جثة هامدة. شقيق الطفلة استطاع الهرب

والذهاب لوالدته، التي سألته عن إخوته، فأخبرها أن والده يضرب أخته، ولا أحد يفزع لها، والسبب اتهام زوجة الأب أن الطفلة «أمال» سرقت مبلغاً من المال.

وكانت «أمال» أخبرت والدتها بتعرضها للضرب من والدها، وكانت الأم تشاهد آثار كدمات على جسم ابنتها، بعد هروبها من والدها لبيت أمها حافية القدمين، وأخبرتها بأنها قد تتعرض للوفاة، بسبب ضربه المستمر، الأم تقدمت عدة مرات بشكاوى ضد الأب وزوجته التي كانت قاسية جداً على الأولاد، وتعاملهم بوحشية، وترفض إطعامهم، ولا تهتم بنظافتهم وملابسهم.

الشرطة فتحت تحقيقاً بالجريمة، واعتقلت الأب وزوجته بتهمة القتل والتحريض على القتل، وأحيل الملف للقضاء.

ومع انتشار عدد كبير من جرائم القتل الدخيلة على المجتمع، الناتجة عن الخلافات العائلية التي تحدث في مدينة غزة وبقية المحافظات بين أفراد البيت الواحد أو بين الأقارب، وحصد تلك الوقائع للعديد من الأرواح البريئة، بسبب الاندفاع والانفعال وعدم القدرة على التحكم

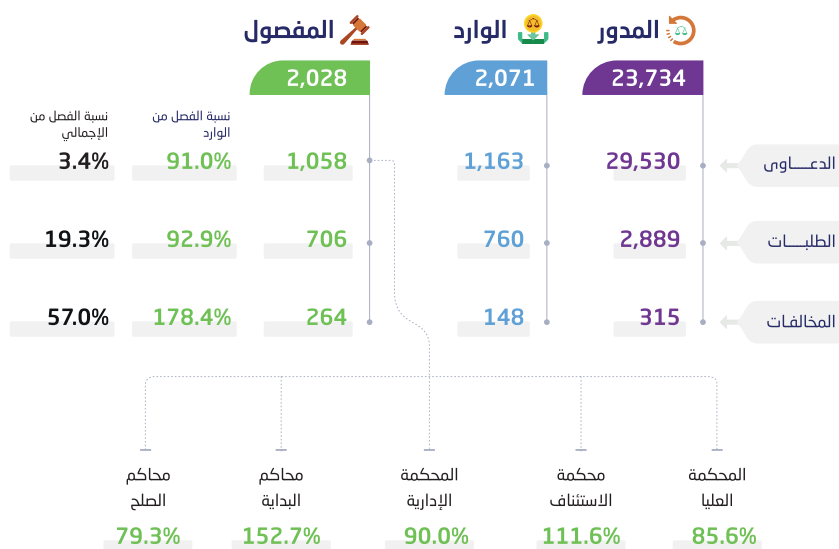
والسيطرة على مشاعر الغضب؛ إذ إن العصبية والعناد تؤدي بالطرفين المتشاجرين إلى نهايات كارثية ذات عواقب وخيمة، تحدثنا مع الدكتور ماهر أحمد السوسي أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية، لضبط النفس المسلمة ودرء الاعتداء على النفس البشرية في الإسلام، وقال: «إن الإسلام حرم القتل وجرمه، إلا ما كان بحقه، كقتل العمد والزاني المحصن وغيره»، مبيئاً أن القضية المعروضة تعدّ اعتداء على نفس حرم الله الاعتداء عليها بقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، وفي هذه الحالة إذا ثبت بالفعل أن الأب قد قتل ابنته قاصداً القتل، فهو قاتل ويجب أن يعاقب على قتله».

وأضاف الدكتور السوسي: «إذا كان الوالد سبباً في وجود الابن، فيمكنه أن يكون سبباً في عدم وجوده، ومعلوم أن الحدود تُدرأ بالشبهات - كما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي - وبناء عليه، تُترك العقوبة لتقدير القاضي بحسب الملابسات المحيطة بالجاني والمجني عليها وظروف الجريمة بشكل عام».



مؤشرات الأداء القضائي

من 04 يونيو حتى 08 يونيو 2023م



دوائر التنفيذ

قضايا التنفيذ على جدول أعمال المحكمة	إجمالي المسدود	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
دولار	دينار	شكل				
218,114	28,059	409,546				548
957				15,289		

مبدأ التخصص، مسؤولية القاضي والمحامي والمتقاضي



بقلم المستشار /
د. محمد أبو عمارة

من رجال القضاء والنيابة وأعوان القضاء، طرأ تطور كبير على أداء هذه المرافق، لا سيما بعد استكمال التجهيزات اللازمة لحوسبة هذه المرافق والعناية بالقائمين على هذه الحوسبة، ويفخر اليوم كل منصف بعدالة ونزاهة الأحكام الصادرة عن القضاء في قطاع غزة، كما يباهي بسرعة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا ودائرة التنفيذ.

ولكن هذا الفخر يتلاشى عندما يصطدم المطالع والخبير وصاحب المصلحة بما يجري من تأخير في فصل المنازعات لدى محاكم أول درجة من صلح وبداية، وهي الطريق الذي لا بد من سلوكه قبل الوصول لمحاكم الاستئناف والنقض، والمعلوم بالضرورة أن التأخير في رد الحق إلى صاحبه هو الظلم بعينه.

إن أسباب تأخير الفصل في المنازعات لدى محاكم أول درجة متنوعة، فبعضها يعود للخصوم أنفسهم أو محاميهم، وبعضها يعود للسادة القضاة والإدارة القضائية.

فالخصوم بتخضير بيناتهم والتسريع في تقديمها للمحكمة، والمحامي بعنايته لقضيته ومتابعته هي من أسباب تسريع الفصل في المنازعات، والقاضي المتخصص صاحب الخبرة والتجربة هو بالتأكد القادر على أداء دور إيجابي في إدارة النزاع، وعليه حسمه من أقصر الطرق وبالأدوات القانونية الصحيحة.

أخيراً، فإن الإدارة القضائية هي العين البصيرة لكل ما تقدم، وهي القادرة على تحقيق أسباب النجاح متى كانت مسؤولة وصاحبة سلطة، لأن الأصل أن تكون المسؤولية حيث تكون السلطة، فإذا انعدمت الأخيرة انعدمت الأولى. ولعله من المثير لذوي الهموم الخاصة أمام مرافق القضاء أن نبداً عاملاً قضائياً جديداً بسرعة مميزة في فصل المنازعات أمام محاكم أول درجة باتباع مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وهذا لن يكون مثيراً حتى يلمسه صاحب المصلحة، وتتصدر أخباره عناوين الصحف، ويلهج به الرأي العام.

من المؤلف أن تتصدّر عناوين وسائل الإعلام من تلفاز ومذياع وصحف ومجلات ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى المثير من الأخبار، لا سيما تلك التي تهم الجماهير، وهذا بالنظر لما للنفس البشرية والطبيعة الإنسانية من حب للمعرفة، خاصة عندما يكون هذا المثير أكثر من غير عادي أو مألوف، ويمس وترّاً حساساً لدى المتلقي؛ لأن فيه تحقيق أمل أو علاجاً لمشكلة، أو انتصاراً لحق أو كشفاً لحقيقة ولغز كان غامضين.

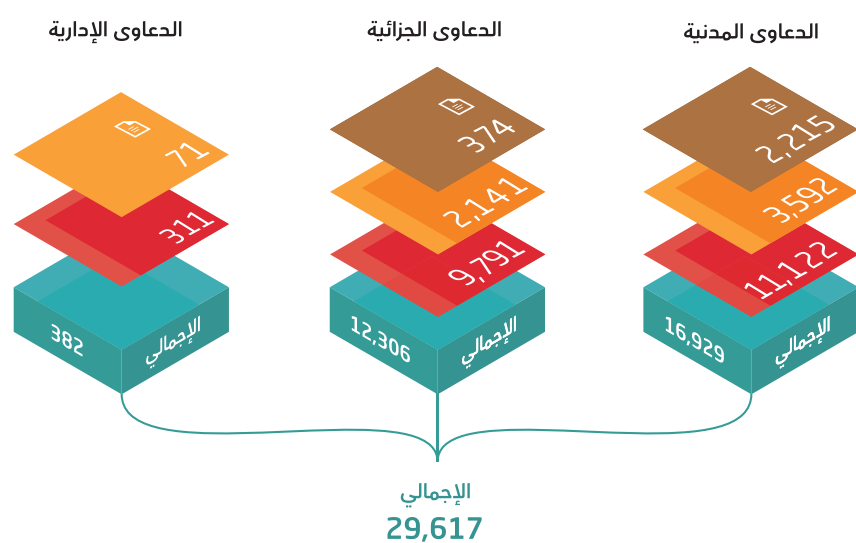
فالمطلوب تشدّد من الأخبار ما يرفع الظلم عنه، والمريض تشده من الأخبار ما يدفع عنه البلاء ويعطيه الدواء، والفقيه يشده من الأخبار ما يغنيه، والموظف يشده من الأخبار ما يزيد راتبه، والمغتصب حقه تشده عودة حقه إليه، ومثل هذا.

وبالضرورة، فإن المواطن الفلسطيني يشده من الأخبار ما يلامس نفسه وحياته، وإن كان ما يلامس نفسه وحياته يتغير تبعاً لهمومه ولوطنه ومحل إقامته «حيث الشتات مفروض عليه».

والمواطن الفلسطيني في قطاع غزة عامة تشدّه اليوم عناوين الأخبار التي تحمل التغييرات السياسية والاجتماعية، لما لها من أثر عظيم في حياته اليومية ومستقبل قضيته السياسية، ومع ذلك تزخر وسائل الإعلام المحلية وغيرها بالكثير من العناوين التي تهم شرائح شتى، لاسيما شريحة المتقاضين أمام القضاء.

وعلى هذا الصعيد طرأ تقدم كبير على مختلف مرافق القضاء في قطاع غزة في السنوات الأخيرة، فبعد رفد هذه المرافق بالكثير من الكفاءات

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



◆ محكمة النقض ◆ محاكم الدرجة الثانية ◆ محاكم الدرجة الأولى

لافتة قضائية

بقلم القاضي / هدى اللواء - قاضي محكمة بداية غزة

التأني في اتخاذ القرار القضائي

على القاضي التأني في اتخاذ القرار وقراءة النصوص القانونية والتوجهات القضائية، إلى جانب التحلي بالصبر وحسن الإنصات فالقضية أمانة في عنقه.

فإن أحسن اتخاذ القرار كان ذلك مدعاة لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والعكس صحيح، كما أن الصبر والتأني في اتخاذ القرار لا يعني التسويف والتأجيل غير المبرر وإنما الموازنة التي من شأنها إصدار قرار سليم ودقيق في آن واحد.

تَحْذِيرٌ

يتقدم المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء والأسرة القضائية بالتهنئة القلبية الحارة من القاضي

أ. حامد السمك

قاضي محكمة بداية الوسطى

لسلامته بعد إجراء عملية جراحية تكللت بالنجاح متمنين له دوام الصحة والعافية

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن